

فقه العبادات - مالكي

4 - عرق كل حي ولو كان يشرب خمرا أو يأكل نجاسة وكذا دمه ومخاطه ولعابه (وهو ما
سال من فمه في نقطة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرة أو نتن ريح فإنه نجس)
وبيضه ولو من حشرات ما لم يفسد بعفونة أو زرقه أو صار دما أو مضغة أو فرخاميتا فإنه
نجس . أما البيض [ص 37] الذي اختلط صفاره ببياضه بغير عفونة أو وجود نقطة دم غير
مسفوح فيه فلا يفسد ويبقى طاهرا